الأمم المتحدة

S/RES/2193 (2014)

مجلس الأمن

Distr.: General
18 December 2014

القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٤٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (''المحكمة الدولية'') قرار اتهام بحقهم،

وإذ يحيط علما بالرسالتين اللتين وجههما الأمين العام إلى رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/2014/780) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/865)، المرفقة بهما رسالتان من رئيس المحكمة الدولية مؤرختان ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بموجبه جملة أمور، منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'')،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييمات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2014/827)، والجدول المحدّث لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،

14-67585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة بشأن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠٠٧ (٢٠١١) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز لإعادة تعيينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية (S/2014/781)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - يؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

٣ - يقرر تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه الذي يعمل في المحكمة الدولية كعضو بدائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف بها، أيهما أقرب:

باتريك روبنسون (جامايكا)

٤ - يقرر تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا بها أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

كارمل أجيوس (مالطة)

ليو داكون (الصين)

ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

جان – كلود أنتونيتي (فرنسا)

أو – غون كوون (كوريا الجنوبية)

بيرتون هول (جزر البهاما)

هوارد موريسون (المملكة المتحدة)

غي ديلفوا (بلجيكا)

كريستوف فلوغي (ألمانيا)

ألفونس أوري (هولندا)

باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

أنطوان كيسيا – مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٥ – يقرر إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انقضائها؛

٦ – يحث المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى استعراض المهلة المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها حسب الاقتضاء؛

٧ – يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.